على ذلك اى على الثبوت موجبا اى دليلا ملزما يصح الاحتجاج
به على الخصم عند الشافعى بعد النظر والاجتهاد بقدر الوسع فى
طلب الدليل قيدنا به لانه لاخلاف فى عدم جواز الاستصحاب فيه
قبل التأمل والاجتهاد فى طلب الدليل المزيل واعلم ان المصنف تبع
فخر الاسلام فى نسبة هذا القول الشافعى والاظهر قول ابى منصور
واتباعه من مشايخ سمرقند الحنفية وهو اختيار صاحب الميزان
مستدلين بانه لولم يكن حجة لما وقع الجزم بل الظن ببقاء الشرائع
لاحتمال طريان الناسخ واللازم باطل والاجماع على اعتباره
فى كثير من الفروع مثل بقاء الوضوء والحدث والملكية والزوجية
فيما اذا ثبت ذلك ووقع الشك فى طريان الضد وعندنا لايكون
حجة موجبة اى ملزمة لما قد مناه والجواب عما تمسكوا به اما عن
الاول بانا لانسلم انه لولا الاستصحاب لما حصل الجزم ببقاء الشرائع
بل يجوز ان يحصل الجزم ببقائها والقطع بعدم نسخها بدليل اخر
وهو فى شريعة عيسى عليه السلام عدم تواتر نقلها وتواطؤا
جميع قومه على العمل بها الى زمن نبينا عليه الصلاة والسلام وفى
شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام الاحاديث الدالة على انه لانسخ
لشريعة

لشريعة وعن الثانى بان الفروع المذكورليست مبنية على الاستصحاب
بل على ان الوضوء والبيع والنكاح ونحو ذلك يوجب احكاما
ممتدة الى زمان ظهور المناقض لجواز الصلاة وحل الانتفاع
والوطء وذلك بحسب وضع الشارع فبقاء هذه الاحكام مستند
الى تحقق هذه الافعال مع عدم ظهور المناقض لا الى كونه الاصل
فيما هو البقاء مالم يظهر المزيل والمنافى على ما هو قضية الاستصحاب
وهذا مايقال ان الاستصحاب حجة لبقاء ماكان على ماكان لا
لاثبات مالم يكن ولا للالزام على الغير كذا فى التلويح ولكنها
حجة دافعة اى تدفع الزام الغير واستحقاقه حتى قلنا فى الشفعة
اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشترى ملك
الطالب فيما فى يده بان قال هو ملكك باجارة اوعارية ان
القول قوله اى المشترى مع يمينه ولا تجب الشفعة الا
ببينة على ان مافى يده ملكه فانه يتمسك بالاصل فان اليد
دليل الملك ظاهرا والظاهر لايصلح حجة للالزام وقال الشافعى
تجب بغير يمينه لان التمسك بالاصل يصلح للالزام ولقائل
ان يقول كلامنا فى الاستصحاب لافى الظاهر اى ظاهر كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)